

المملكة الأردنية الهاشمية

قانون أصول المحاكمات الجزائية

وفقاً لآخر التعديلات

القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001

المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 18/03/2001م

والقانون المعدل رقم (15) لسنة 2006م

المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 08/02/2006م

الفهرس الإلكتروني

لقانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته

دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

أحكام أولية

الكتاب الأول

الضابطة العدلية ووظائفها

11

الضابطة العدلية

الباب الأول

7 - 10

النيابة العامة

الباب الثاني

12

الفصل الأول: النيابة العامة لدى محكمة التمييز

13 - 14

الفصل الثاني: النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح

15 - 24

الفصل الثالث: وظائف المدعي العام

25 - 27

الفصل الرابع: وظائف المدعي العام

1 - الإخبارات

28 - 41

2 - الجرم المشهود

42

3 - الجرائم الواقعة داخل المساكن

43

4 - الجرائم غير المشهودة

موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم

الباب الثالث

الباب الرابع

الفصل الأول: معاملات التحقيق

- 1 الشكاوى

68 - 80

- سماع الشهود

81 - 92

- التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

93 - 97

- الدخول بلا مذكرة

- 5 مذكرات الإبراز

99 - 103

- 6 في القبض على المشتكى عليه

104 - 108

- 7 السجون ومحال التوقيف

109 - 110

- إثبات هوية المجرمين

111 - 120

الفصل الثاني: مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف

121 - 129

الفصل الثالث: تخلية سبيل

130 - 139

الفصل الرابع: قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

الكتاب الثاني

المحاكمات

140

الاختصاص

الباب الأول

141 - 145

الفصل الأول: في حفظ النظام في الجلسة والجرائم المخلة بالاحترام الواجب

146

تبليغ الأوراق القضائية

الباب الثاني

147 - 165

البيانات

الباب الثالث

166 - 193

أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية

الباب الرابع

الباب الخامس

194 - 199

الفصل الأول: الأصول الموجزة

أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية

الباب السادس

200 - 201

الفصل الأول: وظائف رئيس محكمة الجنائيات

202 - 205

الفصل الثاني: وظائف المدعي العام

206 - 235

الفصل الثالث: الإجراءات

236 - 242

الفصل الرابع: الحكم

243 - 255

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

الباب السابع

الطعن في الأحكام

الباب الثامن

256 - 259

الفصل الأول: الاستئناف

260 - 269

الفصل الثاني: أصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية

270 - 273

الفصل الثالث: تمييز الأحكام

274

الفصل الرابع: أسباب التمييز

275 - 278

الفصل الخامس: الشرائط الشكلية

286 - 288

الفصل السادس: الإجراءات لدى محكمة التمييز

286 - 288

الفصل السابع: آثار الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز

289 - 290

الفصل الثامن: تمييز الحكم الصادر بعد النقض

291

الفصل التاسع: النقض بأمر خطى

292 - 298

إعادة المحاكمة

الباب التاسع

الكتاب الثالث

أصول خاصة ببعض القضايا

299 - 315

دعاوى التزوير

الباب الأول

316 - 318

سماع الشهود من الرجال الرسميين

الباب الثاني

319 - 321

ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والأحكام الصادرة فيها

الباب الثالث

تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة أخرى

الباب الرابع

322 - 327

الفصل الأول: تعيين المرجع

328 - 330

الفصل الثاني: نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

الكتاب الرابع

331 - 334

في قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة

الباب الأول

335

سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي

الباب الثاني

336

الفصل الأول: السقوط بالوفاة

337

الفصل الثاني: السقوط بالعفو العام

الفصل الثالث: التقادم

338 - 340

- 1 سقوط الدعوى بالتقادم

341 - 348

- 2 سقوط العقوبة بالتقادم

349 - 352

- 3 أحكام عامة

الباب الثالث

353 - 362

-1- تنفيذ الأحكام الجزائية

363

- 2- الإشكال في التنفيذ

364 - 365

- 3- إعادة الاعتبار

366 - 367

- حساب الزمن

368

الإلغاءات

قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته

بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001

أحكام أولية

دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2006) ويقرأ مع القانون رقم (9) لسنة 1961 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

- 1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

- 2- وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون.

- 3- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة 3:

- 1- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء.

- 2- إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القائم.

- 3- إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

- 4- إذا كان المجنى عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الإدعاء الشخصي بناءً على طلب خطى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها.

المادة 4:

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة ومتهمًا إذا اتهم بجناية.

المادة :5

- 1تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه.

- 2في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفيجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

- 3إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمراكبها محل إقامة معروفة في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المرجع القضائية في العاصمة.

- 4يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة وترتب آثارها فيها، كلياً أو جزئياً، أو على أي من مواطنيها.

المادة :6

- 1يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

- 2إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسونغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجنائي.

- 3ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

الكتاب الأول

الضابطة العدلية ووظائفها

الباب الأول

الضابطة العدلية

المادة 7:

- 1 يكون الإجراء باطلأ إذا نص القانون صراحةً على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

- 2 إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولایتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.

- 3 يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

- 4 لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة لها أمام الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل.

المادة 8:

- 1 موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبهم.

- 2 يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم به أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

المادة 9:

- 1 يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:

-الحكام الإداريون.

-مدير الأمن العام.

-مديرو الشرطة.

-رؤساء المراكز الأمنية.

-ضباط وأفراد الشرطة.

-الموظفون المكلفوون بالتحري والباحث الجنائي.

-المحاتير.

-رؤساء المراكب البحرية والجوية.

وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

- 2- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم.

:المادة 10

نواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ونائب المدعي العام ومحافظي المحارق ومحافظي الحراج ومرافقى الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

الباب الثاني

النيابة العامة

:المادة 11

- 1- ينولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات المنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية.

- 2 يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية.

الفصل الأول

النيابة العامة لدى محكمة التمييز

المادة 12:

- 1 يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاض يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة

- 2 يiddy رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العاملون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العاملون وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعوى المنكورة برسائل أو ببلاغات عامة. ويختضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى.

الفصل الثاني

النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح

المادة 13:

يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جمِيعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة. وتختضُّ أعمال المدعين العاملين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته.

المادة 14:

يعين لدى كل محكمة بدائية قاض يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصالحة ضمن دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

وظائف المدعي العام

المادة 15:

- المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية.

- أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (9، 10) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

المادة 16:

- يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخابر السلطات المختصة رأساً.

- وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.

المادة 17:

- المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.

- ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

المادة 18:

في الأحوال المبينة في المواد (7، 13) من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة المدعي العام التابع له موطن المشتبكي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه أو موطنه الأخير.

المادة 19:

للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم.

المادة 20:

يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكوى التي ترد إليه.

المادة 21:

على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية.

المادة 22:

إذا تواني موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبئهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

المادة 23:

يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه إما من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه.

المادة 24:

- لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها.

- وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام، بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها.

الفصل الرابع

وظائف المدعي العام

- 1 الإخبارات

المادة 25:

على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جنحة أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.

المادة 26:

- 1- كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزم المدعي العام المختص.

- 2- كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزم المدعي العام أن يخبر عنها المدعي العام.

المادة 27:

- 1- يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوضع على كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.

- 2- إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك.

الجرائم المشهود

المادة 28:

- 1- الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه).

- 2- وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس أثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة 29:

- 1- إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة.

- 2- إذا انتقل المدعي العام إلى المكان الذي قيل أن جريمة وقعت فيه، ولم يجد ما يدل على وقوعها أو على ما يوجب لانتقاله، جاز للمدعي العام أن يحصل بواسطة دائرة الإجراء من مقدم الإخبار أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال.

المادة 30:

- 1- ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق.

- 2- يصادق أصحاب الإفادات المستمدة على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر.

المادة 31:

- 1- للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

- 2- ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوفيق ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام.

- 3- وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً.

- 4- إن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامات حتى خمسة دنانير.

- 5- يكون الحكم في جميع الأحوال غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 32:

- 1- يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة.

- 2- يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه والمشتكى عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

المادة 33:

إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينفيه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة.

المادة :34

- 1- إذا وجد في مسكن المشتكى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعل المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضراً.

- 2- ومن حق المدعي العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين (36، 89) الإطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.

المادة :35

- 1- يعني بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي.

- 2- إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة.

المادة :36

- 1- تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقفاً كان أو غير موقف.

- 2- فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا بحضور شاهدين يستدعياهما المدعي العام.

- 3- تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك في المحضر.

المادة :37

- 1-المدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرآن القوبة على أنه فاعل ذلك الجرم.

- 2- وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره والمذكورة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار.

- 3- يستوجب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه.

المادة: 38

- 1- يوضع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورين في المادة (36) على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة.

- 2- وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحاضر.

المادة: 39

إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة.

المادة: 40

إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت.

المادة: 41

على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39 و 40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل بمبدأ أن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدقٍ وأمانة.

- 3- الجرائم الواقعة داخل المساكن

المادة: 42

- 1- يقول المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جنائية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها.

- 2- يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمها في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام استرداد الأجرور التي قبضها الخبير، كلها أو بعضها، وأن يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخرأ.

- 4- الجرائم غير المشهودة

المادة :43

إذا أطلع المدعي العام في الأحوال الخارجية بما هو مبين في المادتين (29، 42) بطريقة الإخبار أو بصورة أخرى على وقوع جنائية أو جنحة في منطقته أو علم بأن الشخص المعزو إليه ارتكاب الجنائية أو الجنحة موجود في منطقته فيتولى إجراء التحقيقات والتوجيه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث

موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم

المادة :44

في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤسae المراكز الأمنية وضباط الشرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها.

المادة :45

في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني أو ضابط شرطة يقدم الإخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية.

المادة :46

إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجرروا التحريات وتقصيـش المنازل وسائر المعاملات التي هي مثل في هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام.

المادة 47:

- 1- إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعى عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعى العام بأعمال الضابطة العدلية.
- 2- وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعى العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه .

المادة 48:

- 1- يمكن المدعى العام أثناء قيامه باليوجندة في الأحوال المبينة في المادتين (29 ، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.
- 2- في غير الأحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدعى العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً.

المادة 49:

- على موظفي الضابطة العدلية مساعدى المدعى العام أن يودعوا إلى المدعى العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظموها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق.

المادة 50:

- إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجنائية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعى العام.

المادة 51:

- 1- إذا كان الفعل جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعى العام التحقيقات التي أجرتها أو التي أحل إليها أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى.

- 2 أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحكمة الصلاحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة.

- 3 وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.

الباب الرابع

الفصل الأول

معاملات التحقيق

- 1 الشكاوى

المادة :52

مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون، لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

المادة :53

متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها.

المادة :54

تسري على الشكاوى أحكام المادة (27) المتعلقة بالإخبار.

المادة :55

لا يعد الشاكى مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحةً في الشكوى أو في طلب خطى لاحق قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطلوب فيها.

المادة :56

يعفى المدعي الشخصي من تعجيز الرسوم والنفقات إذا حصل على قرار بالتأجيل وفقاً لنظام رسوم المحاكم.

المادة :57

يجوز إعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى المؤجلة كلها أو بعضها إذا منعت محاكمة المشتكى عليه أو تبرأ وأتضح حسن نية المدعي الشخصي من شكواه.

المادة :58

للشاكى أن يتخذ صفة المدعي الشخصي ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يقدم ادعاءه قبل فراغ المحكمة الناظرة بالدعوى من سماع بينة النيابة.

المادة :59

على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام أن يعين له مكاناً للتبلیغ وإن لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يجب القانون إبلاغه إليها.

المادة :60

إذا رفعت الشكوى إلى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص.

المادة :61

للمدعي العام إذا ثبتت له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزه لا تؤيدتها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (68) وما يليها.

المادة :62

- 1- إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناءً على اتخاذ المشتكى صفة المدعي الشخصي وفقاً للمادة (52) وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمسنوكى عليه أن يطالب الشخص المدعي بالتعويض أمام المرجع المختص .

-2 ولا يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراض المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 63:

- 2-يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلم سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محامي للحضور على أن يكون له بعد ذلك الإطلاع على إفادة موكله.

- إذا أدى المشتكى عليه بفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمه ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمه يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع وبصادق، على المدعي العام والكاتب.

- لا يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلّى بها المشتكى عليه.

المادة 64

- 1 للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ووكالائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود

- بحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في شأنهم.

- ويحق للمدعي أن يقر إجراء تحقيق بمotel عن الأشخاص المذكورين وفي حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك الإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهاءه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

المادة 65

- لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد.

- 2 يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق.

- 3 وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملحوظاته.

المادة 66:

- 1 يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد.

- 2 ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب.

المادة 67:

- 1 إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.

- 2 ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

- 2 سماع الشهود

المادة 68:

للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها أو الأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه.

المادة 69:

تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 70:

يستمع المدعي العام بحضور كاته إلى كل شاهد على حدة، وله أن يواجه الشهود بعضهم البعض إذا اقتضى التحقيق ذلك.

المادة 71:

يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

المادة 72:

- 1-تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها.

- 2-تثنى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يمنع بصمة إصبعه عليها إن كان أمياً وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر.

- 3-يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها المدعي العام وكاته.

- 4- تتبع الأصول نفسها بشأن سائر الإفادات التي يدونها المدعي العام في المحضر.

- 5- عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفادتهم.

المادة 73:

- 1- لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق، ولا أن يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زياتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر.

- 2- تعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها.

المادة 74:

تسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة (71) إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين.

المادة :75

- 1 كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته.
- 2 للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر احضاره ويعزمه حتى عشرين ديناراً غرامة وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه بسبب معقول.

المادة :76

ملغاة.

المادة :77

يقرر المدعي العام بناءً على طلب الشاهد النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة.

المادة :78

إذا كان الشاهد مقيماً في منطقة المدعي العام وتعدى عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته.

المادة :79

للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته أن ينوب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته، ويعين في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها.

المادة :80

على المدعي العام المستتاب وفقاً للمادتين السابقتين أن ينفذ الاستتابة ويرسل محضر الاستتابة إلى المدعي العام المستتب.

-3 التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

المادة 81:

لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرائم أو مخفِّ شخصاً مشتكى عليه.

المادة 82:

مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة.

المادة 83:

-1 بجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً.

-2 فإن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعياهما المدعي العام.

المادة 84:

إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدماً.

المادة 85:

-1 إذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش.

-2 فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعياهما المدعي العام.

المادة: 86

- 1- للمدعي العام أن يقتضي المشتكى عليه وله أن يقتضي غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تقييد في كشف الحقيقة.

- 2- وإذا كان المفتش أنشى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنشى تتدبر لذلك.

المادة: 87

يصطحب المدعي العام كاته ويبطأ أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35).

المادة: 88

للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروع ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

المادة: 89

- 1- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق الدعوى فللمدعي العام وحده أو لموظفي الضابطة العدلية المستتاب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها.

- 2- لا تقضي الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعاها وفقاً للأصول ولم يحضرها ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها، يتبع هذا الأصول بقدر الإمكان ما لم يكن هناك ضرورة دعت لخلاف ذلك.

- 3- يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرأ بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم.

- 4- ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضرأ بمصلحة التحقيق.

- 5 أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (35).

المادة: 90

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة
بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

المادة: 91

إذا كان الشيء المضبوط مما ينافي بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمتها يجوز للمدعي العام أن يأمر ببيعه
بطريق المزاد العلني متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين
في المادة السابقة بالثمن الذي يبع به.

المادة: 92

- 1 يجوز للمدعي العام أن ينوب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعى عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في
الأمكنة التابعة للفاضي المستتاب وله أن ينوب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه.

- 2 يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستتابة.

- 4 الدخول بلا ذكره

المادة: 93

يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون ذكره وأن يقوم بالتحري فيه:

- 1 إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنائية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

- 2 إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

- 3- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه.

- 4- إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

المادة: 94

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويقتحم فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين منها.

المادة: 95

يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحرى أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحرى أو تنصم ببصماتهم في حال عدم معرفتهم الكتابة.

المادة: 96

يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحرى أو لأي شخص ينوب عنه أن يحضر التحرى ويحصل على نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشاهد أو الشهود.

المادة: 97

- 1- عند التحرى والتقيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحرى عنها يجوز تقيشه في الحال.

- 2- يجب أن ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (95) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك.

- 5- مذكرات الإبراز

المادة: 98

إذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو أي شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسن إبرازه يجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهده يكفله فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة أو أن يبرز المستند أو الشيء.

- 6- في القبض على المشتكى عليه

المادة 99:

لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

- 1- في الجنایات.

- 2- في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

- 3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت و معروف في المملكة.

- 4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

المادة 100:

- 1- في الأحوال التي يتم بها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ . تنظيم محضر خاص موقع من ويلج إلى المشتكى عليه وإلى محامييه إن وجد ويتضمن ما يلي:

- 1- اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.

- 2- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

-3 وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوفيق أو الحجز.

-4 اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

-5 توقيع المحضر من ورد ذكرهم في البنود (2) و (3) و (4) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب . سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوارد على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، وباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

- 2 تسری أحکام الفقرة (1) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام القانون.

المادة 101:

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوفيق أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 102:

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

المادة 103:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.

7 السجون ومحال التوفيق

المادة 104:

تنظم السجون ومحال التوفيق وتعيين بمراسيم قانونية.

المادة 105:

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز ل嗾ر أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمرٍ موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقىه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

المادة 106:

- 1 لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومرافق التوفيق الموجودة في مراكز اختصاصهم والتتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوفيق والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوفيق أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلّبونها.

- 2 على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتقدّم السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغایات المبينة في الفقرة السابقة.

- 3 لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) أن يأمروا مديرى التوفيق والسجون التابعين لمحاكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

المادة 107:

لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت ل嗾ر السجن شكوى كتابةً أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المisseur قبولها وتبلغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن.

المادة 108:

- 1 على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوفيق أو الحبس عليه أن يخبر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك.

- 2 وإذا أهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة.

8- إثبات هوية المجرمين

المادة 109:

يجوز لوزير الداخلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة لإثبات هوية السجناء سواءً بتصويرهم أو بأخذ أو صافهم الجسمانية أو بصمة أصابعهم وتسجيل العلامات التي تثبت هويتهم.

المادة 110:

- 1 يقتضي على كل من أثّهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أية معاملة قد تعين لتأمين إثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائل العلامات التي تثبت هويته بناءً على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن.

- 2 كل من رفض الإذعان لإجراء معاملة إثبات الهوية أو مانع في إجرائها يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى أربعة عشر يوماً ولكنه لا يغفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام.

الفصل الثاني

مذكرات الدعوة والإحضار والتوفيق

المادة 111:

- 1 المدعي العام في دعاوى الجنائية والجناحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك.

- 2 أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

المادة 112:

- 1- يستوجب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور . أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

- 2- حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تقاء نفسه المشتكى عليه إلى المدعي العام لاستجوابه.

المادة: 113

إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبار توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة: 114

- 1- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتواترت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنایات وشهرين في الجنح، يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة.

- 2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الأحوال التالية:

أ . إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

ب . إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفلياً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

- 3- بعد استجواب المشتكى عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وتواترت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه يصدر المدعي العام بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوماً تجدد لمدد مماثلة لضرورات استكمال التحقيق.

- 4- إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والإطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً في كل مرة على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها.

- 5 للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف، على أن يعين المشتكى عليه محل إقامة له ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.

المادة 115:

يوضع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف المدعي العام الذي أصدرها وختمها بخاتم دائنته وينظر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان ونوع التهمة.

المادة 116:

يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف.

المادة 117:

يلجأ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورةً عنها.

المادة 118:

تكون مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنية.

المادة 119:

من لم يمثل مذكرة الإحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً وإذا اقتضى الأمر فيستعين المكلف بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان.

المادة 120:

إن الموظف المكلف بإنفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل إنفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها.

الفصل الثالث

تخلية سبيل

المادة 121:

يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكافالة إذا استدعي ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكافالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة.

المادة 122:

يقدم طلب تخلية سبيل بالكافالة في الجرائم الجنحوية:

- 1 إلى المدعي العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه.
- 2 إلى المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه إذا كانت القضية قد أحيلت للمحكمة.
- 3 إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المستأنف إليها إذا كان قد صدر حكم بالقضية وقد استئناف به.

المادة 123:

-1 لا يجوز إخلاء سبيل من أُسندت إليه جريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد غير أنه يجوز للمحكمة بعد إحالة القضية إليها مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.

-2 مع مراعاة ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للمحكمة إخلاء سبيل من أُسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام ويقدم طلب التخلية إلى:

- أ . المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى لم تحل بعد إلى المحكمة.
- ب . المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناءً على التهمة المبحوث عنها.

ج . المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وتم الطعن فيه.

المادة 124:

يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حرأً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه لمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه.

المادة 125:

يقدم طلب تخلية السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة.

المادة 126:

- 1- بجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضي الحال.

- 2- يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي أصدر القرار أو أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور، ويشترط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق والمحكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب إليه الحضور.

- 3- بجوز للمرجع الذي أصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بابداع تأمين نقدي بدلاً من الكفالة.

- تتنظم سندات الكفالة أو التعهد أمام:

أ . قاضي الصلح، إذا كان هو الذي أصدر قرار التخلية بالكفالة، على أن تصدق على ملاءة الكفيل الهيئة الاختيارية.

ب . الكاتب العدل إذا كان القرار صادراً عن المدعي العام أو المحكمة على أن يصدق الكاتب العدل على مقدرة الكفيل وملاءته لهذه الكفالة.

- 5 عندما يطلب حضور شخص أخلي سبيله بالكفالة يخطر الكفيل بلزم إحضار مكفله. وإذا كان قد أخلي سبيله بسند تعهد فيخطر شخصياً بلزم الحضور ويجب أن يوقع ذلك الإخطار في الحالتين من المدعي العام أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح حسب مقتضى الحال.

المادة 127

إذا أخلي سبيل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:

أ . أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص إذا كان لديه ما يدعو إلى إعادة النظر في قرار التخلية وذلك بإلغاء ذلك القرار أو تبديله سواءً أكان بزيادة قيمة الكفالة أو بتقديم كفالة آخرين أو بزيادة قيمة سند التعهد.

ب . أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقفه إذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفل عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

المادة 128

- 1 بجوز لأي شخص أعطى سند كفالة بإحضار شخص أخلي سبيله بكفالة أن يقدم في أي وقتٍ من الأوقات استدعاء إلى المحكمة أو المدعي العام أو قاضي الصلح الذي أمر بأخذ سند الكفالة ويطلب فيه إبطال الكفالة إما كلها أو ما يتعلق منها به وحده.

- 2 على اثر تقديم الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة أو المدعي العام أو قاضي الصلح مذكرة حضور أو إحضار حسب مقتضى الحال للشخص الذي أخلي سبيله يأمر فيها بحضوره أو إحضاره أمامه، وعلى كل حال لا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفل إلى الجهة التي أصدرت مذكرة القبض.

- 3 إذا حضر أو أحضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعاً تبطل الكفالة إما بكلملها أو ما يتعلق منها بالطلاب ويكلف ذلك الشخص أن يقدم كفلاً آخر مليناً أو كفلاً آخرين مليونين أو أن يودع تأمينات نقدية وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (126) وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

المادة 129

- 1 إذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة أو التعهد يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وأن تقرر توقيفه.

- 2 على المحكمة المختصة أن تقرر مصادر التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة أو أن يدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة إذا لم يكن قد أودع تأمين كهذا.

- 3 يجوز للمحكمة حينما تصدر القرار المشار إليه أعلاه أو بعد إصداره أن تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته أو دفعه إلى ما دون النصف أو أن تلغى ذلك القرار دون قيد أو شرط فيما إذا حضر المخلص سبيله أو أحضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضي بال TASRIF المصادر أو الدفع أو لأسباب أخرى تدون في الضبط.

- 4 يعتبر القرار الذي يقضي بمصادر أو بدفع أي مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (3) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير أنه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية أقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الإجراء.

- 5 إذا توفى الكفيل قبل مصادر أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة وعندئذ يجوز للجهة التي قررت الكفالة أن تصدر مذكرة بإحضار أو مذكرة قبض بحق الشخص المكفول وعند إحضاره أو حضوره يكلف بإحضار كفيل آخر مليء أو بإيداع تأمين نقدي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (129) وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

الفصل الرابع

قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

المادة 130:

أ . إذا ثبت للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالغفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية من محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام.

ب . إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضمارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضمارة إلى المدعي العام لإكمال تلك التواصص.

ج . إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، وقرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:

إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفه يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد إضمارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

المادة 131:

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يخالف مخالفة، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

المادة 132:

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يخالف جرماً جنحياً، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم، ويحيل إضمار الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

المادة 133:

- 1- إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يخالف جرماً جنانياً، وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل إضمار الدعوى إلى النائب العام.

- 2- إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضمار الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

- 3- إذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الإضمار إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.

- 4- إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يخالف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالغفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام. وينزع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى. وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

- 5- إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يخالف جرماً جنانياً، وإنما يخالف جرماً جنحياً، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظنه على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد إضمار الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

المادة 134:

- يكون التوقيف في الجنيات وجوبياً ويحال المتهم للمحاكمة موقوفاً أو مكتفلاً.

- 2 يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى، وإذا كان قراره بالاتهام أو بلزم المحاكمة فيبقى حكمها إلى أن تنتهي محكمته أو يخلّ سبيله حسب الأصول.

المادة 135:

يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حسبما تقتضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكى، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.

المادة 136:

يصدر النائب العام قراراً واحداً للجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية.

المادة 137:

تكون الجرائم متلازمة:

- 1 إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

- 2 إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناءً على اتفاق فيما بينهم.

- 3 إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهدأً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.

- 4 إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسه أو التي حصل عليها بواسطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

المادة 138:

إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفايتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلي سبيله.

المادة :139

يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من إحضارهم في حينه والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

الكتاب الثاني

المحاكمات

الباب الأول

الاختصاص

المادة :140

تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجنائية، وفي جرائم الجنة المتلازمة مع الجنائية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام.

الفصل الأول

في حفظ النظام في الجلسة والجرائم المخلة بالاحترام الواجب

المادة :141

- 1- ضبط الجلسة وإدارتها من وطن برئيسها .

- 2- إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيس المحكمة أو القاضي بطرده.

- 3- فإن أبي الإذعان، أو عاد بعد طرده، أمر رئيس المحكمة أو القاضي بسجنه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

- 4- وإذا كان الإخلال قد وقع من يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

المادة 142:

- 1- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بذلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص بالعقوبة التي يستحقها وي Pax حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها.

- 2- إذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت المحكمة محضراً بالواقع وأرسلته مع المشتكى عليه موقفاً إلى المدعي العام لملاحقته.

- 3- لا تتوقف محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتشرط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك.

المادة 143:

إذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة أو القاضي محضراً بالواقع وأمر بتوقيف المشتكى عليه وأحاله على المدعي العام لملاحقته.

المادة 144:

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العادلة.

المادة 145:

إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى المدعي العام لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنظر الدعوى.

باب الثاني

تبليغ الأوراق القضائية

المادة 146:

تبلغ الأوراققضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

الباب الثالث

البيانات

المادة 147:

- المتهم برى حتى تثبت إدانته.

- تقامالبيانة في الجنایات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب فناعته الشخصية.

- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

- إذا لم تقمالبيانة على الواقعية يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه.

المادة 148:

- لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلاالبيانات التي قدمها أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

- يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور.

المادة 149:

إذا وجد إدعاء بالحق الشخصي مع القضية الجنائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به.

المادة 150:

يُعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفتون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكي عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

المادة 151:

لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب:

أ . أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب . أن يكون الموظف قد شهد الواقعه بنفسه.

ج . أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

المادة 152:

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحاميه.

المادة 153:

تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد.

المادة 154:

إذا دعي أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعاً عنه فإن الشهادة المعطاة على الوجه المنكر سواء في الاستجواب أو في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد إليها في إثبات الجرم المسند إلى المتهم أو الظنين.

المادة 155:

تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا.

المادة 156:

تقبل الشهادة على السمع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهه وجيبة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً.

المادة 157:

يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعى بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهه وجيبة أو حالما ستحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدى ذلك القول من قبل المعتدى عليه بينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدي وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تغدر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغييره عن المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة 158:

- 1- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلفيمين على سبيل الاستدلال إذا ثبّت أنهم لا يدركون كنه اليمين.
- 2- إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدتها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

المادة 159:

إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً قبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو المشتكى عليه أداها طوعاً واحتياجاً.

المادة 160:

- لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجريمة، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها.

- عند تطبيق حكم هذه المادة تراعي أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

المادة 161:

- إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحل كشاهد.

- بالرغم من أحكام الفقرة (1) يترتب على الموظف أو المحل أن يحضر كشاهد في الإجراءات الجزائية القائمة أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح إذ رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضوره ضروري لتأمين العدالة.

المادة 162:

- إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادة أثناء المحاكمة كبينة في القضية وفي الجناح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أس شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة.

- للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة.

المادة 163:

إذا أبلغ الشاهد مذكرة دعوى لأداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه ولها أن تقضي بتغريميه حتى عشرين ديناً.

المادة 164:

إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة، إن كان أثناء المحاكمة أو بعدها، وأبدى عذرًا مشروعًا عن غيابه فللمحكمة أن تعفيه منها.

المادة :165

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يلحف اليمين ويجب على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

الباب الرابع

أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنوية

المادة :166

- لا يقام أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بداعية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محکمته بتلك الجريمة.

- تتعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب.

المادة :167

في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكبي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة.

المادة :168

- يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعقاب عليها بالحبس أن ينوب عنه وكيلًا ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات.

- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينوب عنه وكيلًا من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات.

المادة 169:

إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم وال الساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، ولو كان مكتفياً، ولها في مثل هذه الحالة أن تصدر مذكرة قبض بحقه.

المادة 170:

إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

المادة 171:

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منح الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.

المادة 172:

- 1 عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى إن وجدت، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخص أو وكيله وقانع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه.

- 2 إذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه بالعقوبة ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك.

- 3 إذا رفض الظنين الإجابة يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.

- 4 إذا أنكر الظنين التهمة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البينات وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد.

المادة 173:

- 1 تدعى المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة، وتعرض عليهم المواد الجرمية(إن وجدت)، ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للطينين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها.

- 2 إذا لم يوكِل الطينين محامياً فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الطينين إذا كان يرغب في توجيه أسئلة إلى ذلك الشاهد وتدون في الضبط أسئلته وأجوبته والشهود عليها.

المادة 174:

- 1 يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلقه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة.

- 2 تنتلى على الشاهد إفادته السابقة إن وجدت ويطلب منه التوفيق بينهما إذا وجد تناقض فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة.

المادة 175:

- 1 بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الطينين وأن تصدر قراراً بها الفاصل فيها والا سألت الطينين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته.

- 2 بعد أن بعثي الطينين إفادته تأسلاً المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهوداً، دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم.

- 3 تدعى المحكمة شهود الدفاع على نفقة الطينين ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

- 4 للطينين أو وكيله حق توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع، كما أن لممثل النيابة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود.

المادة 176:

بعد استماع للبيانات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعاته والطينين المسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك ت الحكم في الحال أو في جلسة تالية.

المادة 177:

إذا ثبت أن الظنين ارتكب الجرم المسند إليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضى في الحكم نفسه بالإلزامات المدنية.

المادة 178:

إذا ثبّت أن الفعل لا يُؤلف جرماً أو أن الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته وتقضى على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.

المادة 179:

- 1- إذا كان الفعل من نوع المخالفات أو الجنحة العائد حق النظر فيها إلى المحكمة الصالحة تقضى المحكمة بأساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقضاء.

- 2- أما إذا كان الفعل ملزماً لجنة من اختصاص المحكمة البدائية تقضى المحكمة فيما بهما بحكم واحد.

المادة 180:

إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جنائية، قضت بعدم اختصاصها، وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني عند توبيع الدعوى إليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعين المرجع ويبقى لها حق إصدار مذكرة التوفيق عند الحاجة.

المادة 181:

- 1- يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم.

- 2- يمكن إعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته.

المادة 182:

يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا.

المادة: 183

- 1- يقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهمه ويوقعها الكاتب غب تلاوته.
- 2- وإذا كان الحكم خالياً من التوقيع غرم الكاتب بدينار حتى عشرة دنانير غرامة واستهدف القاضي لشكوى من الحكم.
- 3- تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو بالأكثرية.
- 4- يكتفى رئيس المحكمة أو من ينوبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه.
- 5- يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه.

المادة: 184

للمحكوم عليه غيابياً أن يعرض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه.

المادة: 185

- 1- يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة.
- 2- أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات أو لم يستدل من معلومات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم.

المادة: 186

يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعترافية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً.

المادة 187:

إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة 180 المتعلقة بمذكرة التوفيق الصادرة عن المحكمة.

المادة 188:

- 1 لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد.

- 2 ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول.

المادة 189:

- 1 لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمناسبة الوجاهي الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد.

- 2 إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض، ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعرض استئناف الحكم خلال المدة القانونية وتنتهي من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد، أو تبلغه إذا كان غيابياً.

المادة 190:

في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر ترسل المحكمة إلى النائب العام جدولًا بالأحكام الصادرة خلالها.

المادة 191:

يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجنحوية ويجري وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في باب الاستئناف.

المادة 192:

لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.

المادة 193:

إذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه وإذا قضت بعقوبة الحبس أو بالغرامة أطلق سراحه فور إيفادها.

الباب الخامس

الفصل الأول

الأصول الموجزة

المادة 194:

تجري في مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق الأصول الموجزة الآتي بيانها.

المادة 195:

- 1 عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه.

- 2 يصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك.

المادة 196:

يأخذ القاضي بصحة الواقع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها.

المادة 197:

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه.

المادة 198:

تخضع هذه الأحكام للتبلغ ولطرق المراجعة العادلة.

المادة 199:

لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

باب السادس

أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية

الفصل الأول

وظائف رئيس محكمة الجنائيات

المادة 200:

يدير رئيس محكمة الجنائيات الجلسة ويتخذ التدابير الازمة لحسن سير المحاكمة.

المادة 201:

- 1- يتمتع رئيس محكمة الجنائيات بسلطة يكون له بمقتضاه الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة.

- 2- ويفعل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر.

الفصل الثاني

وظائف المدعي العام

المادة 202:

يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ له لأن يدعى على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.

المادة 203:

يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بت bliغها مع قرار الاتهام إلى المتهم بعد أن يودع إضباره الدعوى إلى المحكمة، يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها.

المادة 204:

يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتقديم الحكم.

المادة 205:

يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتئيه من المطالب، وعلى المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتثبت فيها.

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة 206

- 1 لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة.

- 2 ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم.

المادة 207:

يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل .

المادة: 208

- 1- بعد أن يودع المدعي العام إضمار الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينوبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على إقامة محام عين له الرئيس أو نائب محامي.

- 2- يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة: 209

لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقة الأوراق التي يرى فيها فائدة الدفاع.

المادة: 210

إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسها وإما بناءً على طلب ممثل النيابة.

المادة: 211

إذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ممثل النيابة أو الدفاع أن لا يحاكم المتهمون بادئ ذي بدء إلا عن هذه الجرائم دون البعض الآخر.

المادة: 212

- 1- يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة الازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

- إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام، والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (184) إلى (189) من هذا القانون وفي الحاله الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواجه المحددة لذلك.

المادة :213

1- بسؤال الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته ولادته وما إذا كان متزوجاً أو صدر بحقه حكم سابق ألم لا.

2- تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة.

المادة :214

يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة.

المادة :215

1- يبنيه الرئيس وكيل المتهم إن وجد أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون.

2- يبنيه الرئيس المتهم أن يصفعي إلى كل ما سيتلقى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى .

3- وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي ستُرد بحقه.

المادة :216

1- بعد أن يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة العامة وقائع الدعوى، والمدعي الشخصي أو وكيله شكوكاً، يسأل الرئيس، المتهم عن التهمة المسندة إليه.

- 2 إذا اعترف المتهم بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك.

- 3 إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.

- 4 إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع - المحكمة - في الاستماع إلى شهود الإثبات.

المادة 217

لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه.

المادة 218

يتخذ الرئيس عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة.

المادة 219

1- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً.

- 2 يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد من الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بأن ينطق بالحق دون زيادة ولا نقصان.

- يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليدين أو أنه رفض حلفها.

- 4 إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الواقع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة.

- 5 تنتلي أقوال الشاهد السابقة، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والقصاص أو التغيير والتباين، بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك.

المادة 220:

- 1 عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته.

- 2 يجوز للمحكمة قبل سماع الشاهد أو أثنائها أو بعدها أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحكمة وأن تبقى منهم من تريده ل تستوضحه منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن بعض وقائع الدعوى، غير أنه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.

- 3 لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

المادة 221:

- 1 بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد، يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسطه المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكى إذا دعي كشاهد، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثيرت، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع، وللدفاع أيضاً توجيه أسئلة في المسائل التي أثارت أثناء المناقشة.

- 2 وللمحكمة أيضاً أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعدةً على ظهور الحقيقة.

- 3 يبدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.

المادة 222:

لا يبرح الشاهد قاعة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك.

المادة 223:

بعد سماع شهود النيابة والمدعى الشخصي يستمع إلى شهود المتهم.

المادة 224:

أثناء استماع الشهود يسough للمحكمة أن تخرج من تردد من الشهود من قاعة المحاكمة أو إدخال واحد أو أكثر من آخر جوا لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضاً، ويسough لممثل النيابة العامة أو المتهم أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

المادة 225:

إذا ثبّت من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في شهادته فعلى المحكمة أن توقفه في الحال من تقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أو ممثله وتحيله للداعي العام للتحقيق معه، ولا توقف هذه الإحالة إجراءات السير في الدعوى الأصلية.

المادة 226:

- 1- للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على اظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

- 2- أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجريمة والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوتها وتسأل من كل واحد منهم عن تلك المواد.

المادة 227:

- 1- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدقٍ وأمانة.

- 2- إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة.

المادة 228:

يسough للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبيّنا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر.

المادة 229:

لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة.

المادة 230:

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

المادة 231:

إذا كان الأبكم الأصم من الشهود أو المتهمين يعرف الكتابة فيسيطر كاتب المحكمة الأسئلة واللاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

المادة 232:

إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماح البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم، بعد أن يعطي المتهم إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر أن لدى شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين وإلا أجلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة حضور.

يجلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

المادة 233:

- 1- يتبعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.

- 2- إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية لمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.

- 3- إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم جرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية.

- 4- إذا ثبت للمحكمة أن المريض نفسيًا قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظوظ عليه إثبات العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزئياً وإعمال المادة (92) من قانون العقوبات بحقه.

- 5- إذا ثبت للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتثبت لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه.

المادة :234

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة. وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعذلة.

المادة :235

بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة.

الفصل الرابع

الحكم

المادة :236

- 1- بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتتدفق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعتات مثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتناكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها.

- 2- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبرهنة عند انتقاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعد المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.

- 3- إذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالتزامات المدنية.

المادة 237

- 1- يشتمل القرار على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية.

- 2- يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتنى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح الازمة.

المادة 238

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقفاً لداع آخر.

المادة 239

يجوز للمحكمة أن تضمن الشخص الذي تدينه بجرائم من غير الجرائم التي تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وتحصل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات.

المادة 240

يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن إعفاؤه منها كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الإعفاء مفصل الأسباب.

المادة 241

إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جنحة أو مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها.

المادة :242

- 1- تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه.

- 2- ترسل المحكمة إلى النائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر جدولًا بالأحكام التي صدرت خلالها.

باب السابع

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

المادة :243

- 1- إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة.

- 2- على المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام، أن ينظم لائحة الاتهام، وقائمة بأسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام، لتبليغها إلى موطن المتهم الأخير، وبعد التبليغ، عليه أن يرسل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته.

- 3- على الرئيس بعد تسلمه إضبارة الدعوى أن يصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسلیم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة، وينظر في القرار نوع الجناية، والأمر بالقبض عليه وإن كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه.

- 4- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويعتبر من إقامة أي دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلاً.

المادة :244

- 1- ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو إحدى الجرائد المحلية ويعلق على باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية.

- 2- يبلغ المدعي العام في الحال القرار المذكور إلى مأمور التسجيل المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم.

المادة :245

بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعينة في المادة (243) تشرع محكمة الجنائيات بمحاكمة المتهم غيابياً.

المادة :246

-1 لا يقبل عن وكيل المتهم في المحاكمة الغيابية.

-2 وإذا كان المتهم خارج الأراضي الأردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذره وإثبات مشروعيتها.

المادة :247

إذا قبلت المحكمة المعذرة قررت إرجاء محاكمة المتهم ووضع أملاكه تحت إدارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة.

المادة :248

-1 فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابياً.

-2 يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبيانة النيابة العامة والمدعى الشخصي بهذا الصدد وتقضى في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً.

-3 إذا تعذر سماع بعض الشهود فتلتى إفادتهم السابقة وأوجوبه شركاء المتهم في الجريمة، ويتلى أيضاً ما تراه المحكمة من تلك الأوراق مساعداً على إظهار الحقيقة.

المادة :249

إذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله اعتباراً من صدوره الحكم نافذاً للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحكم الغيابي.

المادة :250

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضاً إلى مأمور التسجيل المختص.

المادة :251

يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

المادة :252

- لا يكون غياب أحد المتهمين بحده ذاته سبباً لإرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين.

- للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الأمانات إذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويحق لها أن تقرر تسليمها بشرط إعادتها إلى المحكمة عند طلبها.

- ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد أن ينظم بها محضرًا يبين فيه عددها وأوصافها.

المادة :253

في مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطى زوجته وأولاده ووالداته ومن يعولهم شرعاً نفقه شهرية من واردات أملاكه تعينه المحكمة المدنية العائد إليها الأمر، كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها.

المادة :254

إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال، ملغاة حكماً، وتعد المحاكمة وفقاً للأصول العادلة.

المادة 255:

- 1إذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استلامه ومحاكمته مجدداً فيسوغ للمحكمة أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغابية كما يسوغ لها أن تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته في الجريدة الرسمية.

- 2مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (212) من القانون تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن.

الباب الثامن

الطعن في الأحكام

الفصل الأول

الاستئناف

المادة 256:

تقيل الطعن بطريق الاستئناف:

- 1الأحكام الصادرة من أية محكمة بدانية بصفتها الجنائية أو البدانية.

- 2الأحكام الصلحية التي ينص قانونمحاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

- 3الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

المادة 257:

- 1فيما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الإعدافية والقرارات القضائية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

- 2ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها.

المادة 258:

تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استثناءً بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً إلا إذا أمرت بخلاف ذلك أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعياً.

المادة 259

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية.

الفصل الثاني

أصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية

المادة 260

- 1- تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف.

- 2- الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.

- 3- الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

المادة 261

- 1- يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشراً أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً، وتاريخ تبليغه إن كان غيابياً أو بحكم الوجاهي.

- 2- للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواءً أكان بالحكم أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بكاف التعقيبات أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام وتنتهي هذه المدة من تاريخ صدور القرار.

- 3- ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد.

- 4- إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتختلف عن حضور المحاكمة، فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعية تقبلها المحكمة، وفي حالة تصديق الحكم فإن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ.

- 5- إن استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض.

المادة 262

إن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.

المادة 263

- 1- إذا قدم الاستئناف إلى المحكمة ترسله مع أوراق الدعوى إلى المدعي العام ليتولى إرسالها إلى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

- 2- ترسل محكمة البداية من تلقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام إذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً على ما هو مبين في المادة 260 من هذا القانون.

- 3- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمعالنته.

المادة 264

- 1- تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعةً إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعةً أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك وفيما عدا الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يشترط في المرافعة سماع البيانات مجدداً إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.

- 2- لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظني أو المشتكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البيانات.

المادة 265:

لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

المادة 266:

تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي وبلغة الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي كما أن لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فرار المتهم من السجن، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة، إذا كانت الدعوى ترى لديها.

المادة 267:

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده.

المادة 268:

إذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته.

المادة 269:

إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى، أو تعدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها.

الفصل الثالث

تمييز الأحكام

المادة 270:

يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.

المادة 271:

- 1 فيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الإعدافية والقرارات القضائية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

- 2 ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها.

المادة 272:

لا يجوز اتباع طريق التمييز مادام الحكم أو القرار قابلاً للاحتجاج أو الاستئناف.

المادة 273:

يكون التمييز:

أ . من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال.

ب . من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها.

ج . من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة.

الفصل الرابع

أسباب التمييز

المادة 274:

لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:

أولاً : أ - مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ب - مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبي المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.

ثانياً : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثالثاً : مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.

رابعاً: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

الفصل الخامس

الشروط الشكلية

المادة 275:

- ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنایات ما عدا أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد:

أ . خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً.

ب . ستون يوماً لرئيس النيابات العامة وثلاثون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم.

- أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزاً.

المادة 276:

- 1 يقدم التمييز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو في ديوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم بتاريخ تسجيله.

- 2 و يجب أن يكون الاستدعاء موقعاً من المميز بالذات أو من وكيله القانوني وأن يحتوي أسباب النقض، كل ذلك تحت طائلة الرد.

- 3 و يجوز أن تبين أسباب النقض في لائحة تقدم مع الاستدعاء أو على حدة خلال ميعاد التمييز.

- 4 لا يقبل إبداء أسباب للنقض أمام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد.

المادة 277:

- 1 على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت المحكم المميز أن يبلغ إلى المحكوم عليه بالذات إن كان موقوفاً أو إلى محل اقامته صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعى الشخصي في ميعاد أسبوع يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء.

- 2 و يحق للمحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبلغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

المادة 278:

- 1 عندما تكتمل إضبارة التمييز يرسل رئيس ديوان المحكمة إضبارة التمييز وملف الدعوى مرافقين بجدول مصدق بما يتضمنه من الأوراق إلى النائب العام ويرسل النائب العام الأوراق برمتها إلى رئيس النيابة العامة.

- 2 تسجل الأوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها رئيس النيابة إلى محكمة التمييز مرفقة بمطالعته وذلك في ميعاد أسبوع على الأكثر من وصولها إلى ديوانه.

الفصل السادس

الإجراءات لدى محكمة التمييز

المادة 279:

تدقق المحكمة إضمار التمييز فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم من ليس له حق التمييز أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكتمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلاً على أنه يجوز للمحكمة إعادة النظر في الدعوى من جديد إذا تبين لها أنها ردت الطعن شكلاً خلافاً للقانون.

المادة 280:

- 1- إذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول.

- 2- ويجوز لها إذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى.

المادة 281:

إذا ردت جميع أسباب النقض ولم تجد المحكمة سبباً للنقض من تلقاء نفسها عملاً بالمادة السابقة ترد استدعاء التمييز في الموضوع.

المادة 282:

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الواقع المثبتة في الحكم تصحيح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة.

المادة 283:

ترسل المحكمة صورة طبق الأصل عن الحكم برد التمييز إلى رئيس النيابة العامة خلال أسبوع من صدوره فيحيلها إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المميز.

المادة 284:

إذا قبّلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (280) قررت نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد.

المادة 285:

- لا ينقض من الحكم إلا من كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.
- وإذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم التمييز.
- أما إذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يميزوه.

الفصل السابع

آثار الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز

المادة 286:

يتربّ على رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرراً بحق مقدمه، ولا يجوز له بأي حال أن يميزه مرة ثانية.

المادة 287:

إذا نقض الحكم بناءً على تمييز أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض.

المادة 288:

على المحكمة إتباع النقض إذا كان حكمها المنقوض متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها.

الفصل الثامن

تمييز الحكم الصادر بعد النقض

المادة 289:

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إذا خالفت محكمة الاستئناف التي أعيد إليها الحكم منقوضاً ما ورد في قرار النقض وميز الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التي قبالتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية فإذا قررت نقض الحكم ثانيةً للأسباب التي أوجبت النقض الأول يجوز لها:

- 1- أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تتمثل لقرار النقض. أو

- 2- أن تفصل محكمة التمييز نفسها في الدعوى بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون.

المادة 290:

إذا ميز الحكم الصادر بعد النقض لأسباب غير تلك المبحوث عنها في المادة السابقة تنظر محكمة التمييز فيه وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الباب.

الفصل التاسع

النقض بأمر خطى

المادة 291:

- 1- إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضماره دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو قرار فيه مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقام الإضمار إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطى وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

- 2- وبحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة.

- 3- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة لنقض الحكم أو القرار أن تبطل الإجراء المطعون فيه. وفي مثل هذه الحالة يلتحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون.

- 4- ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه.

و كذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية، فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط.

باب التاسع

إعادة المحاكمة

المادة 292:

يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنائية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

أ - إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ب - إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرائم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهم.

ج - إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د - إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

المادة 293:

يعود طلب إعادة المحاكمة:

- لوزير العدل

- للمحكوم عليه وللممثل الشرعي إذا كان عديم الأهلية.

- لزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء.

- 4- لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحةً.

المادة 294:

- 1- يقدم طلب الإعادة لوزير العدل.

- 2- يحيل وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنياً على سبب واه.

المادة 295:

- 1- إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إفاذة حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز.

- 2- ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

المادة 296:

إذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الإعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

المادة 297:

إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعةً بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزئياً وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، فبعد أن تتخذ محكمة التمييز قراراً بامتناع المحاكمة عناً لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى نفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليه إن كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

المادة 298:

- 1- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان متوفياً.

- 2 ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وينشر أيضاً إذا استدعي ذلك طلب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر.

الكتاب الثالث

أصول خاصة ببعض القضايا

الباب الأول

دعaoi التزوير

المادة 299:

- 1 في جميع دعaoi التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها إلى المدعي العام أو المحكمة ينظم الكاتب محضرأً مفصلاً بظاهر حالها يوقعه المدعي العام أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزها وخصمه في الدعوى إذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعاً لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.

- 2 إذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر أو استنكروا عن توقيعها صرخ بذلك في المحضر.

المادة 300:

إذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من إحدى الدوائر الرسمية يوقعها الموظف المسؤول عنها وفقاً للمادة السابقة.

المادة 301:

يجوز الإدعاء بتزوير الأوراق وإن كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات.

المادة 302:

- 1 كل موظف رسمي أو شخص عادي أودع ورقة ادعى تزويرها مجر، تحت طائلة العقاب، على تسليمها إذا كلف ذلك بقرار من المحكمة أو المدعي العام مفصل الأسباب.

- 2 يبرئ القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة :303

تسرى أحكام المواد السابقة على الأوراق المبرزة للمدعي العام أو المحكمة من أجل المقابلة والمضاهاة.

المادة :304

- 1- يجبر الموظفون الرسميون، تحت طائلة العقاب، على تسلیم ما قد يكون لديهم من الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة.

- 2- يبرئ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسلیم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة :305

- 1- متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها.

- 2- وإذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي تقوم النسخة المصدقة المعطاة له مقام الأصل إلى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف أن يعطي نسخاً عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به.

- 3- أما إذا كان السند المطلوب مدرجاً في سجل ولا يمكن نزعه منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها وأن تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفًا

المادة :306

- 1- تصلح الأوراق العادية مداراً للمقابلة والمضاهاة إذا تصدق عليها الخصمان.

- 2- وأما إذا الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليها في الحال وإن اعترف بوجوده لديه وإنما يسوغ للمحقق أو للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك تلزمه بالتسليم إذا اتضحت لها أن امتناعه لا يستند إلى سبب مقبول.

المادة :307

من استشهد بشأن ورقة مدعى بتزويرها يكلف بتوقيعها إذا ظهر أن له اطلاعاً عليها.

المادة :308

إذا ادعى الخصم المحتاج بالتزوير أن مبرر السند هو مزوره أو متدخل في تزويره أو تبين من التحقيقات أن المزور أو المتدخل بالتزوير لا يزال حياً وأن دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار إلى تحقيق دعوى التزوير جزائياً على الوجه المبين سابقاً.

المادة :309

- 1- المحكمة المقامة لديها الدعوى أن تقرر عند الادعاء بالتزوير أمامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام.

- 2- أما إذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤول المحكمة النظر فيها إلى أن يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية.

المادة :310

إذا ادعى أحد الخصمين أثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى أن الورقة المبررة مزورة يسأل خصمه إذا كان في نيته استعماله.

المادة :311

- 1- إذا أجاب الخصم أنه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها أو سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى.

- 2- أما إذا أجاب بالإيجاب فيصار إلى رؤية دعوى التزوير حسب القانون.

المادة :312

يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب الظنين أو المتهم، لديها أو بواسطة أهل الخبرة فإن أبي صرّح بذلك في المحضر .

المادة 312

- 1إذا تبين للمحكمة جزائية كانت أم مدنية، أثناء رؤية الدعوى ما يلمع إلى وقوع تزوير ويشير إلى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة أو المدعي العام لديها بإحالة الأوراق الالزمة إلى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله.

- 2لرئيس المحكمة أو المدعي العام لديها أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه إن كان حاضراً في الدعوى.

المادة 314

- 1إذا تبين أن الإسناد الرسمية مزورة بكميلها أو ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو بإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه واثبات ما حذف منه.

- 2ويسطر في ذيل السند خلاصة عن الحكم القطعي.

- 3تعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو إلى الأشخاص الذين قدموها.

المادة 315

تجري التحقيقات بدعوى التزوير وفقاً للأصول المتبعة في سائر الجرائم.

باب الثاني

سماع الشهود من الرجال الرسميين

المادة 316

يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية.

المادة 317

إذا كان الشخص المدعو لدى القضاء منتظمًا في الجيش يبلغ مذكرة الدعوى بواسطة رئيس فرقته.

المادة 318

فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود أياً كانوا ويستمع لإفادتهم لدى القضاء وفقاً للأصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

الباب الثالث

ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والأحكام الصادرة فيها

المادة 319

إذا فقدت أصول الأحكام الصادرة في دعوى الجنحة أو الجنحة أو الأوراق المتعلقة بتحقيقات أو محکمات لم تقرن بنتيجة بعد أو إذا اختلفت بالحريق أو السيل أو بأسباب غير عادية أو سرقة وتعدّ إعادة تنظيمها تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 320

- 1- إذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخة المصدقة بصورة قانونية تعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه.

- 2- إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسلیمها إلى قلم تلك المحكمة.

- 3- ويمكن الشخص أو الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة مصدقة عن الحكم المختلف أو المسروق أو المفقود أن يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها.

- 4- يبرئ الأمر بتسلیم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجود لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

المادة 321

- إذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وإنما عثر على قرار الظن أو الاتهام فيصار إلى إجراء المحاكمة وإصدار حكم جديد.

- وإن لم يكن ثمة قرار ظن أو اتهام أو لم يعثر عليهما فتعاد المعاملات ابتداءً من القسم المفقود من الأوراق.

الباب الرابع

تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة أخرى

الفصل الأول

تعيين المرجع

المادة :322

- يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما أو إذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى أحالها عليها المدعي العام أو النيابة العامة ونشأًّا مما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء ان ترام القرارات المتناقضتين في القضية نفسها.

- يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استئنافية أو بين محكمتين استئنافيين أو بين المدعين العامين لديها.

المادة :323

- يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه أن يطأروا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى محكمة التمييز.

- أما إذا كان الطلب يتعلق بخلاف الاختصاص بين محكمتين أو مدعين عامين أو محكمة وداع عاًم تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب إلى هذه المحكمة.

المادة :324

إذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المشتكى عليه يأمر رئيس محكمة التمييز أو الاستئناف بإبلاغ صورته إلى الخصم وبإيداع النيابة العامة لدى كل المراجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لإبداء رأيه فيه وإرسال أوراق الدعوى.

المادة 325:

يجب على المدعي الشخصي أو المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه وعلى رئيس النيابة أو النائب العام إبداء رأيه فيه في ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ.

المادة 326:

- 1- إذا كان الخلاف واقعاً بين ملوكتين أو قاضيين قرر كل منهما اختصاصه لرأوية الدعوى يجب عليهما التوقف عن إصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع حل الخلاف بينهما.

- 2- أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

المادة 327:

- 1- تنظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقاً بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة وتعيين قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها وتقضى بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه.

- 2- وتنتظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطلب المرفوع إليها وفق الأصول المذكورة ويكون قرارها قطعياً.

الفصل الثاني

نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

المادة 328:

لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها أن تقرر في دعوى الجنحة أو الجنحة بناءً على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى إلى مدعى عام آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رأوية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى أو رؤيتها في منطقة المدعي العام أو المحكمة من شأنه الإخلال بالأمن العام.

المادة 329:

تنظر محكمة الاستئناف في طلب نقل الدعوى تدقيقاً فإن قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المدعي العام الذي تقرر نقل الدعوى من لدنها.

المادة 330:

لا يمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد إلى أسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد.

الكتاب الرابع

الباب الأول

في قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة

المادة 331:

ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والواقعة المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة 332:

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفيها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بني على انتقاد التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

المادة 333:

لا تكون للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

المادة 334:

تكون للأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

الباب الثاني

سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي

المادة :335

- 1- تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه أو بالغفو العام أو بالتقادم.

- 2- وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفصل الأول

السقوط بالوفاة

المادة :336

- 1- تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواءً أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية.

- 2- أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفى.

- 3- ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية.

الفصل الثاني

السقوط بالغفو العام

المادة :337

- 1- تسقط دعوى الحق العام بالغفو العام.

- 2- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الوضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقيقة المختصة.

الفصل الثالث

القادم

- 1- سقوط الدعوى بالتقادم

المادة 338:

- 1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.

- 2- تسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

المادة 339:

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة.

المادة 340:

- 1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وإن نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة.

- 2- أما إذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستؤنف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف.

- 2- سقوط العقوبة بالتقادم

المادة 341:

- 1- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز.

- 2- على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادر العينية.

المادة 342:

- 1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.

- 2- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين.

- 3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين.

المادة :343

- 1- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.

- 2- إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة :344

- 1- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

- 2- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات.

المادة :345

- 1- تجري مدة التقادم:

أ . في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.

ب . وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته.

- 2 وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً من يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة :346

مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

المادة :347

- مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاثة سنوات.

- 2 لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً أو بعد تقادم العقوبة التي تلزم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انتهاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر أن يسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي.

المادة :348

لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغلق تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناءً على طلب النيابة العامة.

- 3 أحكام عامة

المادة :349

- 1 يحسب التقادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول.

- 2 يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدابير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه.

- 3 يقطع التقادم:

أ . إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.

ب . أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

ج . ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدابير أو جريمة أهم منها، على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها.

المادة :350

لا تحول المواد السابقة دون مراعاة أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنایات والجناح والمخالفات.

المادة :351

إذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة إبطال محکمته الغيابية ورؤیة الدعوى بحقه مجدداً.

المادة :352

-1- تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للأحكام المدنية.

-2- أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالتقادم المتعلق بالأموال الأميرية ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن إنفاذأ لأي حكم.

باب الثالث

-1- تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة :353

-1- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من يننيه.

-2- ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام.

المادة :354

تقوم دائرة الإجراء بإنفاذ الالتزامات المدنية المحكوم بها وفقاً لما هو مقرر لإنفاذ الأحكام الحقوقية.

المادة :355

إذا حبس المحكوم عليه إيفاءً الغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضتها في الحبس، باعتبار عن كل يوم خمسمائة فلس أو أي جزء منها إن كانت من الغرامة، أو كانت من الرسوم.

المادة :356

- 1- إذا أدى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلٍ سبيله في الحال ويصبح القرار بإيدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغياً.

- 2- بحال غيبة المحكوم، أو كونه فاسراً تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة، بمعرفة وزارة المالية بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية.

- 3- وتحصل بالطريقة نفسها النفقات في حال وفاة المحكوم عليه.

المادة :357

- 1- عند صدور حكم بالإعدام يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدلية أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها.

- 5- يرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لاحتالها على المجلس.

- 6- ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدي رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك.

المادة :358

إذا وافق جلالة الملك على إتفاق حكم الإعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناءة السجن أو في محل آخر إذا عين مثل هذا المحل في الإرادة الملكية، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الأعياد الخاصة بيانته أو في أيام الأعياد الأهلية والرسمية ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالإمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر.

المادة :359

يجري إتفاق عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناءً على طلب خطى من النائب العام مبيناً فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الأشخاص الآتى ذكرهم:

- 1- النائب العام أو أحد مساعديه.

- 2- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

- 3- طبيب السجن أو طبيب المركز.

- 4- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

- 5- مدير السجن أو نائبه.

- 6- قائد الشرطة في العاصمة، أو قائد المنطقة في الملحقات.

المادة :360

يسأل النائب العام أو مساعدوه المحكوم عليه إذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام أو مساعدته والكاتب والحضورون.

المادة :361

ينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ الإعدام يوقعه مع النائب العام أو مساعدته والحضورون ويحفظ في أضبارته الخاصة عند المدعي العام.

المادة :362

تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الإعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنه، ويجب أن يكون الدفن بدون احتفال.

- 2 الإشكال في التنفيذ

المادة :363

- 1 كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

- 2 يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلم ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره. وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى فيصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

- 3 إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين.

- 4 يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً.

- إعادة الاعتبار

المادة :364

- 1 باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجنائية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية:

أ . أن تكون العقوبة المحكوم به قد نفذت تفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم.

ب . أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاثة سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ج . أن تكون الازمات المدنية التي انطوى عليه الحكم قد تم الوفاء بها أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولازال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الازمات، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قد قضى الدين أو أجرى منه.

د . أن يتبيّن للمحكمة أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً.

- 2- إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد فلا يحكم بإعادة الاعتبار له إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في كل حكم من تلك الأحكام، على أن نحسب المدة الازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام.

- 3أ . كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.

ب . كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاثة سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

- 4أ . يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار إذا تبيّن أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار أو إذا حكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل إعادته.

ب . يصدر الحكم بإعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت بإعادته وذلك بناءً طلب النيابة العامة

المادة 365:

- 1- يقدم طلب إعادة الاعتبار خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب ما يلي:

أ . صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.

ب . شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسباقه القضائية.

ج . تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

- 2 يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليه مشفوعاً برأيه منه.

- 3 تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ويخصم هذا الطعن للمواقيع والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز.

- 4 إذا رفض طلب إعادة الاعتبار لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين على صدور القرار وأما إذا رفض لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

- 5 أن لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان محكوماً في أي جرائم التالية:

الاختلاس والرشوة وسوء الاتتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والأدب والثقة العامة) أيًّا من الوظائف التالية:

القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات.

- حساب الزمن

المادة: 366

إيفاءً للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية:

- 1 إن المدة المشار إليها بعدد الأيام ابتداءً من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شيء فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الأخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث أو جرى فيه ذلك العمل أو الشيء.

- 2 لا تحسب أيام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الأخرى إذا جاءت في نهاية المدة.

المادة: 367

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتوقيع الميلادي.

المادة 368:

تلغى القوانين والأنظمة التالية:

- 1قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني مع جميع تعديلاته.
- 2قانون تعديل أصول المحاكمات الجزائية رقم (37) لسنة 1946 المنشور في العدد (880) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 25/12/1946 مع ما أدخل عليه من تعديلات.
- 3قانون تعقيب الأشخاص وتقييشه للأماكن المنشور في العدد (157) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 01/06/1927م.
- 4قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) الباب الثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- 5قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) المعدل رقم (11) لسنة 1942 المنشور في العدد (1204) من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 25/06/1942م.
- 6قانون أصول المحاكمات الجزائية (البيانات) الباب الرابع والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- 7قانون أصول المحاكمات الجزائية (البيانات) المعدل رقم (22) لسنة 1944 المنشور في العدد (1368) من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 27/10/1944م.
- 8قانون أصول المحاكمات الجزائية البيانات المعدل بقانون تشاريع الدفاع إدماجها في بعض القوانين رقم (30) لسنة 1945 المنشور في العدد (1436) من الواقع الفلسطيني المؤرخ 04/09/1945م.
- 9قانون الإفراج بالكفالة رقم (28) لسنة 1944 المنشور في العدد (1359) من الواقع الفلسطيني المؤرخ 14/09/1944م.
- 10قانون الإفراج بالكفالة المعدل رقم (52) لسنة 1946 المنشور في العدد (1525) من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 30/09/1946م.

- 11قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم (70) لسنة 1946 المنشور في العدد (1543) من الوقائع الفلسطينية 12/21/1946م.

- 12قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب السادس والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.

- 13قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل المنشور في قانون (إعادة تنقيح) طبعة التشاريع المنقحة لسنة 1937 رقم (1) لسنة 1937 عدد (660) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22/01/1937م.

- 14قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل رقم (44) لسنة 1939 المنشور في العدد (164) من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 23/12/1939م.

- 15قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل رقم (31) لسنة 1944 المنشور في العدد (1368) من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 27/10/1944م.

- 16قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل رقم (22) لسنة 1946 المنشور في العدد (1485) من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 31/03/1946م.

- 17قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) المعدل رقم (40) لسنة 1947 المنشور في العدد (1608) من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 26/08/1947م.

- 18نظام أصول المحاكمات الجزائية (إثبات الهوية) المنشور في المجلد الثالث من مجلة القوانين الفلسطينية على صفحة) 1956(.

- 19أصول المحاكمات الجزائية في المحاكم المركزية لسنة 1938 المنشور في العدد (757) من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 10/02/1938م.

- 20قانون أصول المحاكمة الجزائية رقم (76) لسنة 1951 وما طرأ عليه من تعديلات.

- 21كل ما يتعارض مع هذا القانون من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9/1959 المنشور في العدد (1413) تاريخ 14/02/1959م من الجريدة الرسمية.

- 22 كل تشريع أردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك المشاريع مغيرة لأحكام هذا القانون.

المادة :369

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

م

11/03/2001

عبد الله الثاني ابن الحسين

م

08/02/2006

عبد الله الثاني ابن الحسين